25848 - ما هو الدليل على النظر إلى موضع السجود حال الركوع

السؤال

قرأنا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – وهي موجودة في سؤال رقم (8580) – بأن المصلِّي ينظر إلى موضع سجوده حال ركوعه ، هل يوجد دليل على هذا القول ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

جاءت أحاديث في السنَّة الصحيحة فيها ذِكر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النظر إلى موضع السجود حال الصلاة ، وهي – في عمومها – تشمل جميع أجزاء الصلاة ، ولعل هذه النصوص هي أدلة علماء اللجنة الدائمة والمنقول قولهم في السؤال رقم (8580) ، ومن هذه النصوص :

ما رواه ابن حبان (4 / 332) والحاكم (1 / 652) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها " صححه الألباني في " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " .

وفي الباب آثار عن بعض السلف ذكرها الإمام عبد الرزاق الصنعاني في " المصنف " ، ومنها :

1 . عن أبي قلابة قال : سألت مسلم بن يسار أين منتهى البصر في الصلاة ؟ فقال : إن حيث تسجد حسن .

2 . عن إبراهيم النخعي أنه كان يحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده .

3 . عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده .

" مصنف عبد الرزاق " (2 / 163) .

وهذا الذي قاله علماء اللجنة هو قول الجمهور : أبي حنيفة
والشافعي وأحمد ، واستثنى بعضهم موضع التشهد فقالوا : ينظر المصلي فيه إلى السبابة
، وهو استثناء صحيح له ما يؤيده من صحيح السنَّة .

فعن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا
قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته
" .

رواه أبو داود (990) والنسائي (1275) – واللفظ له – وصححه
النووي في " شرح مسلم " (5 / 81) فقال : والسنَّة أن لا يجاوزه بصره إشارته ،
وفيه حديث صحيح في " سنن أبي داود " .

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة / 44 على أن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده
، وهو قول مرجوح .

قال ابن قدامة :

يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، قال أحمد – في رواية
حنبل – : الخشوع في الصلاة : أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، وروي ذلك عن مسلم بن
يسار , وقتادة .

" المغني " (1 / 370) .

ثانياً :

وردت السنَّة الصحيحة أن الراكع يستحب له أن لا يرفع رأسه ولا
يخفضه ، بل يكون مستوياً مع ظهره .

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير ، والقراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " ، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسَه
ولم يُصوِّبْه ولكن بين ذلك .

رواه مسلم (498) .

قال الشيخ ابن عثيمين وهو يبين هيئة الركوع وان الراكع يستحب له أن يكون مستوياً ظهره :

قال : " مستوياً ظهره " : الاستواء : يشمل استواء الظهر في المَدِّ ، واستواءه في العلوّ والنزول ، يعني لا يقوّس ظهره ، ولا يهصره حتى ينزل وسطه ، ولا ينزل مقدم ظهره ، بل يكون ظهره مستوياً ، وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : " كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ " ، لم يُشْخِصْه : يعني : لم يرفعه ، ولم يُصوِّبْه : لم ينزله ، ولكن بين ذلك .

" الشرح الممتع " (3 / 90) .

والله أعلم .